کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی

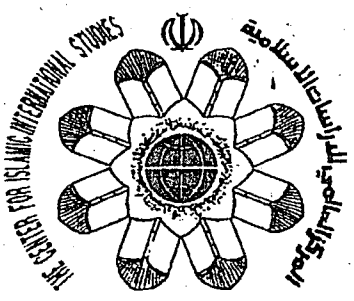

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

الیتیم فی القرآن والسنّة

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد
در رشته فقه و معارف اسلامی

نگارش : الشیخ حسین علي الغول-

استاد راهنما : حجّة الإسلام والمسلمین السید منیر الخباز

استاد مشاور : حجّة الإسلام والمسلمین الشیخ معین دقیق

سال: **۱۳۸۵**

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۴۷۷
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

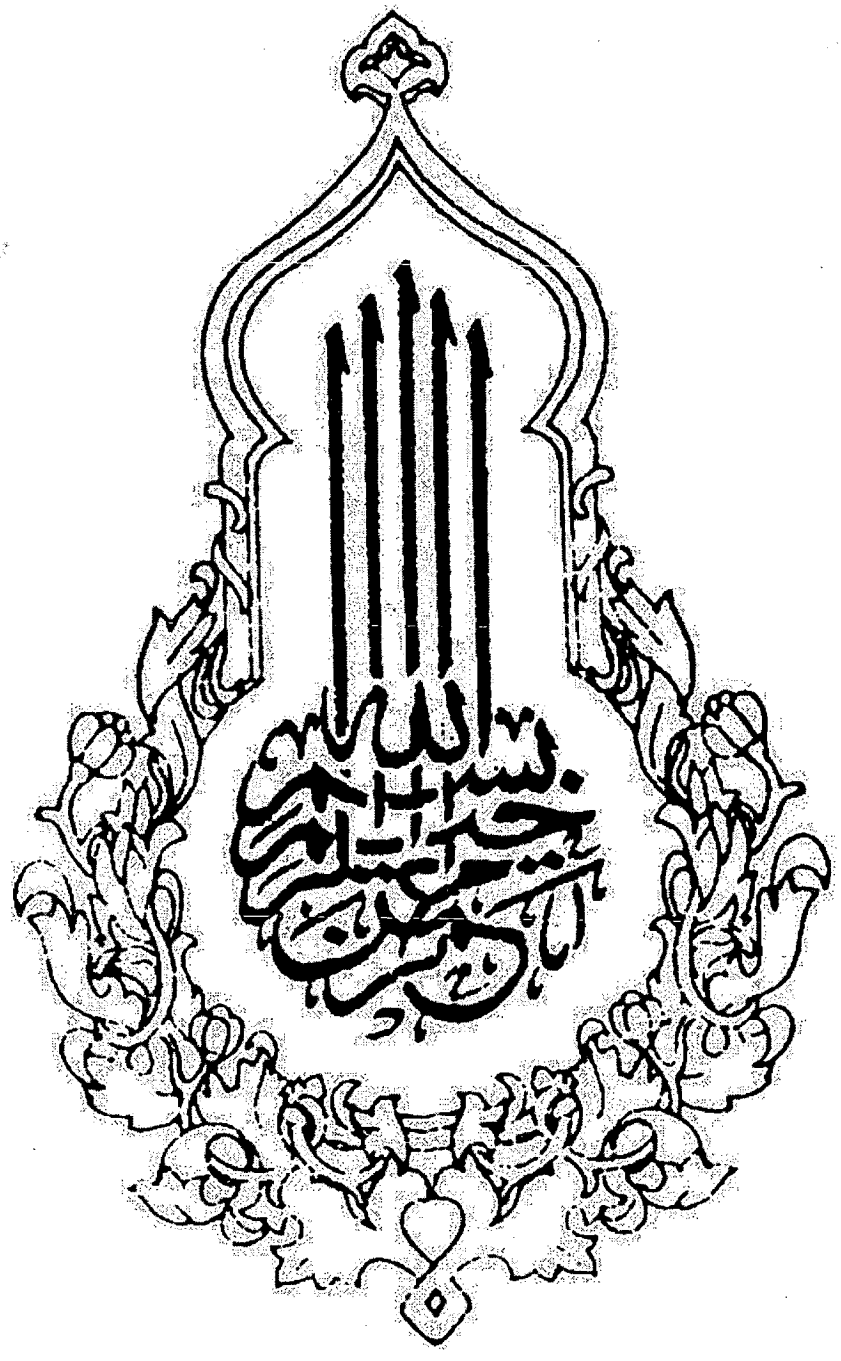
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأحقاف:١٥

أتقدم بالشكر الجزيل، ومن أعماق قلبي، ووجداني، إلى المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة وإلى المدرسة العزيزة، المدرسة العليا للفقه والمعارف الإسلاميّة، التي أتاحت الفرصة لي لبذل هذا الجهد، ومن أساتذتي المشرف والمساعد، ومن كل مَن مد يد العون لإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله ﷻ أن يمن علينا بالقبول، وعلى الجميع بدوام التوفيق لخدمته، إنه سميعٌ مجيب.

تقديم وإهداء

إلى اليتيم الذي غيّر مجرى التاريخ
فأخرجنا من الظلمات إلى النور
إلى رسول الرحمة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

وإلى اليتيم الذي سيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملأت ظلماً وجوراً
إلى الإمام الثاني عشر الحجة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف
إليكم سادتي أهدي هذا القليل وأرجو عند الله القبول.

حسين

خلاصة البحث

الفصل الأول:

تعرضت في هذا الفصل لعدة بحوث تمهيديّة، تساهم في تحديد موضوع البحث بشكل أوضح، حيث ذكرت المعنى اللغوي لليتيم، ثم المعنى الاصطلاحي مستشهداً بأقوال اللغويين والعلماء الأعلام، ثم جرّنا البحث لذكر المعنى المجازي لليتيم؛ بسبب استخدام لفظة اليتيم مجازاً في بعض الروايات والآيات، وبعدها بيّنت العلاقة بين اليتم وأهل البيت عليهم السلام وما ورد في كونهم الأيتام، أو أنّ شيعتهم هم اليتامى لفقدهم عليهم السلام، ثم أشرت بعض الشيء لمعنى اليتيم في القانون الوضعي، وأخيراً بينت العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

الفصل الثاني:

قمنا في هذا الفصل ببحث موضوع اليتيم في الملل والحضارات؛ لتتضح عظمة ما قام به الإسلام لليتيم من خلال المقارنة بما سيأتي فيما بعد، ؛ فذكرنا اليتيم في اليهوديّة من خلال نصوص العهد القديم فقسمنا الحقوق التي ذكرها التوراة لليتامى إلى قسمين: الحقوق الماديّة والحقوق المعنويّة، وفصّلنا الكلام فيهما، ثم ذكرنا اليتيم في المسيحيّة، واشتراكها مع اليهوديّة، وبعد ذلك ذكرنا وضع اليتيم في الجاهليّة، وما كان يجري عليه في تلك المرحلة، ثم مهّدنا للدخول في بحث اليتيم في الإسلام بما يظهر دور الإسلام المكمل لحركة الشرائع السماويّة السابقة، في مقابل التعامل الجاهلي.

الفصل الثالث:

في هذا الفصل تحدثنا عن إكرام اليتيم في الإسلام، وهو على قسمين: الإكرام المعنوي، بما يشمل العطف والحنان وعدم الدّع لليتيم وإصلاحه ودور المجتمع والدولة في ذلك، وقد تحدثنا عن يتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يعتبر أسوة وقدوة لكل اليتامى ولجميع البشر، والقسم الثاني

الإكرام المادي بما يشمل تأمين المأوى والطعام وغيرهما، ثمّ ذكرت ما للإكرام من آثار تعود بالنفع على المكرم لليتيم، حيث العلاقة متبادلة بين اليتيم وكافله، والمصالح مشتركة.

الفصل الرابع:

تطرقنا في هذا الفصل لبحوث تتعلق بأموال اليتامى ضمن أربعة عناوين:

أوّلاً: المحافظة على مال اليتيم، وهنا ذكرنا الإنفاق على اليتيم من ماله وحدود ذلك، والعلاقة الماليّة بين اليتيم والولي، من الأكل من ماله، إلى الاقتراض والتجارة به وغيرها.

ثانياً: مصادر تأمين نفقة اليتيم.

ثالثا: الولاية على اليتيم من تحديد لمعنى الولاية، وذكر الأولياء، إلى ذكر حدود هذه الولاية.

رابعاً: تحديد الزمن الذي يسلّم فيه أموال اليتيم إليه، وما يشترط فيه من البلوغ، والرشد، إلى الإشهاد حين تسليم الأموال إلى اليتيم، وختمنا الكلام بالإحسان إلى اليتيم بعد البلوغ.

فهرس المحتويات

العنـــــــوان الصفحة

شكر وتقدير:

الإهداء:

خلاصة البحث:

فهرس المحتويات:

المقدمة: ١

الفصل الأول: بحوث تمهيديّة. ٦

- اليتيم لغةً. ٧

- اليتيم إصطلاحاً. ٩

الشواهد. ١٣

- المعنى المجازي. ١٨

- اليتم وأهل البيت عليهم السلام. ٢٠

- اليتيم في القانون الوضعي. ٢٣

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي. ٢٦

الفصل الثاني: اليتيم بين الإسلام والملل والحضارات. ٢٧

- اليتيم في اليهوديّة. ٢٨

الحقوق المادية لليتامى. ٢٩

الحقوق المعنويّة لليتامى. ٣٨

- اليتيم في المسيحيّة. ٤٠
- اليتيم في الجاهلية. ٤٢
أحكام اليتيم في الجاهليّة ٤٧
- اليتيم في الإسلام. ٤٩

الفصل الثالث: إكرام اليتيم في الإسلام. ٥١
- الإكرام المعنوي. ٥٣
- إصلاح اليتيم. ٥٦
دور المجتمع في الإصلاح. ٥٨
دور الدولة في الإصلاح. ٥٩
- يتم النبي ﷺ. ٦١
- الإكرام المادي. ٦٦
١- تأمين المأوى. ٦٦
٢- الإعالة. ٦٨
٣- إطعام الطعام. ٦٨
- آثار الإكرام. ٧٠
١- الفوز بالجنة وجوار النبي ﷺ. ٧٠
٢- رفع العذاب ببركة إكرام اليتيم. ٧١
٣- لين القلب. ٧٢
٤- حفظ الذريّة. ٧٢
تساؤل واستفهام. ٧٦

الفصل الرابع: أموال اليتيم وما يرتبط بها. ٨٠
١- المحافظة على مال اليتيم. ٨٢
- حدود الإنفاق على اليتيم. ٨٣
- حدود العلاقات الماليّة بين القيّم واليتيم. ٨٤
طعام اليتيم. ٨٥
الإقتراض من مال اليتيم. ٨٧
التجارة بمال اليتيم. ٨٨

٢- مصادر نفقة اليتيم. ٩٠
- نفقة الأيتام من الزكاة. ٩١
- نفقة الأيتام من الصدقات. ٩٣
الحث على الإنفاق. ٩٤
آداب الإنفاق. ٩٧
- نفقة الأيتام من الكفارات. ١٠٠
- نفقة الأيتام من الخمس. ١٠٥
- نفقة الأيتام من الأنفال والفيء. ١٠٨
- نفقة الأيتام من الجزية. ١١٢
- نفقة الأيتام من الخراج. ١١٤
٣- الولاية على اليتيم وحدودها. ١١٦
- المصلحة أم عدم المفسدة. ١١٩
٤- زمان تسليم اليتيم أمواله. ١٢٢
- بلوغ اليتيم. ١٢٣
- رشد اليتيم. ١٢٥
معنى الرشد. ١٢٦
الرشد والعدالة. ١٢٧
شرطيّة الرشد والبلوغ. ١٣٠
إستفادة قرآنيّة. ١٣١
كيفيّة ثبوت الرشد. ١٣٢
وقت الإختبار. ١٣٣
إستفادة قرآنيّة. ١٣٣
الإشهاد حين تسليم الأموال. ١٣٣
- اليتيم بعد البلوغ. ١٣٤
- الخاتمة. ١٣٥

- ثبت المصادر والمراجع: ١٣٧

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله المعصومين المنتجبين.

لقد جعل الله ﷻ الإسلام خاتمة الشرائع، والرسالة الخالدة، التي يمكن لها أن تتلوّن بها الدنيا وترتقي سلّم المجد والسعادة والرقي البشري الديني والدنيوي، والمتأمِّل في هذه الشريعة يجد فيها حيّزاً مهمّاً من البعد الإنساني الاجتماعي، فهي تعالج العديد من القضايا الاجتماعيّة المهمّة في الحياة البشريّة وأبدَت وجهة نظر الشارع منها، فغيّرت الأعراف التي رأت فيها ظلماً لطرف على طرف، ومن ذلك موضوع بحثنا وهو اليتيم الذي حظي باهتمام خاص من الشريعة التي أولَته العناية الخاصة والرأفة والرحمة، لتدبّر أموره وتنظّم شؤونه الحياتيّة كافة بعد فترة من معاناة لاقاها، واضطهاد فرضه عليه العرف الجاهلي الذي كان غارقاً في متاهات العصبيّة والاقتتال وسفك الدماء وهضم الحقوق، فأشرقت شمس الإسلام عن جملة من التشريعات نادت الشرائع السماويّة من قبل ببعض منها وبلورها الإسلام بأروع تجلّياتها وصوّرها في عشرات الآيات والكثير من الأحاديث الهادفة لبثّ أخلاقيات التعاطي مع اليتيم وحقوقه وواجباته...

ضرورة البحث

اليتيم جزء من شريحة مهمة من المجتمع لا يمكن التغافل عنها بعد أن عالجها القرآن الكريم والسنّة المباركة للمعصومين عليهم السلام، فهذه الشريحة الضعيفة، هي من جهةٍ أمر طبيعيّ في المجتمعات لأنّ الموت حتْمٌ على الناس إذا جاء لا يمكن تأخيره إلى أن يكبر الأولاد ويمكنهم الاعتماد على أنفسهم، ﴿فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (١).

فقد خُطّ الموت على ولد آدم مخطّ القلادة على جيد الفتاة، كما قال سيد الشهداء عليه السلام.

ومن جهة أخرى إنّ إهمال هذه الشريحة وتركها تصارع قدرها ـ فضلاً عن أنّ الله ﷻ لا يرضى بذلك ـ سوف يخلق للمجتمع مشكلة أصعب فيما بعد، لأنّ اليتيم الذي يبقى بلا

---

(١)- سورة النحل: الآية ٦١.

رعاية ولا مأوى؛ فيتربّى مشرّداً فاقداً لأدنى درجات حقوق الإنسان، سوف يرتدّ هذا الأمر سلباً على المجتمع حيث يكون قد صنع منه شخصاً فاسداً لا يأمن شرّه.

أهداف البحث وأسلوب التحقيق

من هنا جاء هذا البحث الذي لا ندّعي له الكمال، لنبرز من خلاله التوجّه الإسلامي لرعاية اليتامى على ضوء آيات القرآن الكريم والسنّة المباركة مع محاولة الاستفادة ـ طبعاً على قدر الاستطاعة ـ من كلمات العلماء الأعلام(رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين) وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع أمّهات بحث اليتيم في مصنف واحد، بعد أن تعرَّض له علماؤنا في طيّات البحوث المتعددّة والمتفرّقة في عدّة مطالب من الفقه، وبعد تفسير بعض الآيات، فكانت بحوثاً عرضيّة غير تامة وإن كانت عميقة في بعضها، ولكنّها تعالج البحث في إطار ضيّق ومن زاوية خاصّة، وأيضاً بعدما وجدنا أنّ الكتابات المستقلّة في هذا الموضوع قليلة سواءً بالعربيّة أم بالفارسيّة فالجهود التي بذلت مشكورة في هذا المضمار لا تتعدّى الآحاد وهي مع ذلك إمّا محاضرات ألقيت ثمّ ألّفت في كتاب، وإمّا بحث خاص في نطاق معيّن يسلّط الضوء على جزء من بحث اليتيم وهذا ما يجعل البحث فقيراً بالمصادر ويحتاج إلى جهود كبيرة في إغناء المكتبة الإسلاميّة حول هذا الموضوع، وهذا ما جعلني أفكّر في العديد من المواضيع التي تساعد في تحقيق هذا الأمر فكم راودتني فكرة كتابة موسوعة تجمع كل الكلمات التي جاءت في اليتيم من الآيات والروايات وأبحاث العلماء في بحث منظّم مرتّب في فصول تتناول كلّ ما يهمّ اليتيم وأولياء اليتيم. وكم فكّرت في فقه لليتيم يتناول الأحكام الفقهيّة الخاصّة به بتفصيلاتها ماله وتزويجه... وغيرها من الأفكار التي تأتي للباحث في أي مضمار بحث حيث تبسط له الآفاق وتأخذ الفكرة بجرّ الأخرى.

اليتيم في المكتبة الإسلاميّة

هناك مجموعة من الكتب التي كان لها السبق في الحديث عن اليتيم والتي اطّلعت عليها هي:

١- اليتيم في القرآن والسنة، للسيد عز الدين بحر العلوم ، طبع في لبنان في الثمانينات في ١١٩ صفحة، وهو كما يقول المؤلف كان محاضرة فطبع

ككتاب ثم أضاف إليه بعضَ المواضيع في الطبعة الثانية، وهو ـ كما يعبّر المؤلّف أيضاً ـ مختصر يجري على طبيعة المحاضرة التي لا تستوعب الموضوع من جميع جوانبه، فضلاً عن المشاكل الفنيّة وعدم الإرجاع في العديد من المواضع.

٢- اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم، للدكتورة إيمان عبد الحكيم هاشم محمد علي. طبع هذا الكتاب في القاهرة، وهو دراسة مقارنة بين ما جاء في العهدين القديم والجديد من جهة وما جاء في القرآن الكريم حول اليتيم من جهة أخرى.

٣- أشكي فتاده بر كوير، باللغة الفارسيّة، لمؤلّفه حسين إيراني، وهو كتاب موجز طبع في قم لدى دفتر انتشارات إسلامي في ١٣٢ صفحة، فهذا الكتاب بني على الاختصار، وعدم الدخول في الفروع والنقاشات العلميّة واعتمد على بيان بعض المسائل العاطفيّة التي تنفع في تحريك مشاعر العوام مع الموضوع.

٤- يتيم در قرآن وحديث، وهو أيضاً باللغة الفارسيّة، لمليحة علمچي ميبدى، وهي رسالة ماجستير نشرت من قبل شركة چاب ونشر بين الملل، في ٢٦٩ صفحة من القطع الصغير، في سبعة فصول، وهي بحث اجتماعي إسلامي تقريباً.

٥- علم النفس وتربية الأيتام، للدكتور علي القائمي، وأصل الكتاب باللغة الفارسيّة تحت عنوان: روانشناسي وتربيت كودكان شاهد، طبع من قبل انتشارات أميري، في ٤٥٦ صفحة من القطع الوزيري، وبدايةً اطّلعت على النسخة الفارسيّة في قم المقدسة، ثم وخلال بحثي في المكتبات في لبنان وجدت ترجمة لهذا الكتاب قام بترجمتها عائد الزين ورياض الأخرس، وطُبع الكتاب من قبل دار البلاغة، في ٣٨٢ صفحة، وجرى تغيير طفيف في عنوان الكتاب فترجمة عنوان النسخة الفارسيّة هي: علم النفس وتربية أيتام الشهداء، وهذا ما نراه واضحا من لحن الكتاب الذي يوجه الخطاب إلى أيتام الشهداء وأوليائهم، بينما أغفلت الترجمة ذكر الشهداء في العنوان ولعلّه

لاعتبارات فنيّة، والكتاب كما هي كتب المؤلف عادة تربويّة تخصّصيّة نافعة في هذا المضمار ولكن لا تخلو من ترك لذكر المصادر والمراجع وهذا ما يجعل القارئ حائراً عند إرادة التثبت من بعض المعلومات.

وهناك بعض الكتابات التي تعرّضت لموضوع اليتيم كجزء من الكتاب كما فعل سماحة الأستاذ الشيخ حسين الخشن في كتابه من حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تعرّض لحقوق الأيتام في بداية الكتاب في بضع صفحات.

وكما فعل الدكتور الشيخ علي الخطيب في كتابه فقه الطفل فخصّص صفحات من آخر الكتاب.

وبعض الكتب تعرّضت لموضوع اليتيم بالعَرَض، خلال بحث بعض العناوين التي يصلح اليتيم موضوعاً لها.

وأبرز المشاكل التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هي قلّة المصادر وتفرّق البحث في عناوين لا يبدو منها في كثير من الأحيان التعرّض لليتيم، كما في كتاب الحجر في المباحث الفقهيّة الغني ببحث الولاية على اليتيم.

من اللازم أن تقوم جهود جبّارة في توفير المادة العلميّة من خلال الموسوعات التخصصيّة التي توفّر على الباحث الجهد في تحصيل المادة ليتفرغ إلى دراستها وتطوير البحث في خطوات مشرقة تساهم في نشر الفكر الإسلامي المنطلق من المنابع الأصيلة القرآن والسنة الشريفة.

إلى اليتيم

إنّ كلّ تلك الآهات والآلام التي تتجرّعها، وكلّ تلك الأحزان التي تصيبك من جراء اليتم بفقد الأب، لا تبرّر أيّ شكّ في العدالة الإلهيّة، والحكمة الربانيّة، فلا تتوقّف الحياة بموّت الأب، وكم لاقى الكثير ممن تجرّع كأس اليتم من الأسى، ولكنّهم بفضل الإيمان بالعناية الربانيّة، والمضيّ بهذه العقيدة، استطاعوا تجاوز تلك الصعوبات، بل أثمر ذلك نجاحاً باهراً في كثير من الأحيان، وخير مثلٍ لك يا من فقدت الأب، أن تنظر إلى سيرة خير البشر النبيّ الأمّي محمد ﷺ، الذي فتح عينيه على الدنيا يتيماً، لم يشعر بدفء العطف الأبوي، وحرم

حنان الأم في صغره أيضاً ولكنّه ﷺ لم يُحرم العناية الإلهيّة، واليتم ليس عيباً يخجل منه المرء وإنّما هو حالة اجتماعية طبيعيّة، قد تصيب أيّ فرد من المجتمع الذي يقع على عاتقه مسؤوليّة الاهتمام باليتيم، ودمجه في الحياة، ورفع كلّ عُقد الشعور بالنقص، وقد أظهر القرآن الرعاية الإلهيّة لليتامى حينما ذكر قصّة كنز اليتيمين، وكيف أن الله ﷻ أرسل خير عباده في ذلك الزمن، لحفظ ذلك الكنز لهما، قال تعالى:

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ (١).

فالذي نرنو إليه من هذا البحث، هو القيام بجزء من تلك المسؤوليّة الموكلة إلى الجميع تجاه اليتيم، من خلال تسليط الضوء على هذه الشريحة المهمّة، والقيام بجهد بسيط في سبيل تمهيد الطريق أمام بحوث أكثر عمقاً في هذا المجال.

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين

حُسين الغول

قم المقدسة. محرّم الحرام ١٤٢٧هـ

---

(١)- سورة الكهف: الآية ٨٢.

الفصل الأول :

بحوث تمهيديّة

- ✓ المعنى اللّغوي
- ✓ المعنى الاصطلاحي
- ✓ المعنى المجازي
- ✓ اليتم وأهل البيت عليهم السلام
- ✓ اليتيم في القانون الوضعي
- ✓ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

إنّ الاطلاع على مفهوم اليتيم لغةً واصطلاحاً ذو دور كبير في الاضاءة على المطلب، وتحديد دائرة البحث، و لذلك نشرع بهما:

• اليتيم لغةً:

هل أن كل من فقد عزيزاً يتيم؟

او أن اليتيم هو الذي فقد أباه فقط؟

أو انه الذي فقد أمه فقط؟

أو هو الذي فقدهما معاً؟

تعرضت معاجم اللغة لذلك، وأوضحته مع بعض الاختلاف فيما بينها، حيث اتفقت المعاجم على انه لايقال يتيم الا بفقدان الاب، ويَتِمَ يُتْماً [ويَتْماً]و ايتمه الله [1] وجمعه أيتام ويتامى، واليتيم في البهائم من قبل الام، ويقال أيتمت المرأة فهي مُوتِمٌ أي صار أولادها أيتاماً [2].

وكلُّ شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال دُرّةٌ يتيمة، [3] ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيمٌ ولكن منقطع، قال إبن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجيُّ الذي تموت أمه، واللَّطيم الذي يموت أبواه... وهو يتيم حتى يبلغ الحلم؛ الليث:اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيمٌ

---

(١)- ترتيب كتاب العين، ج٣، ص ١٩٩٤.

(٢)- الصحاح، ج٥، ص ٢٠٦٤.

(٣)- المصدر السابق.

حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليُتْم [١]، [٢].

قال صاحب تفسير مجمع البيان:

«واليتامى: جمع يتيم، مثل نديم وندامى، واليتيم الذي مات أبوه إلى أن يبلغ الحلم، ولا يقال لمن ماتت امه يتيم، يقال لمن يتم ييتم يتما؛ إذا فقد أباه، هذا في الإنسان. فأما في غير الإنسان فيتمه من قبل أمه. قال الاصمعي: إنّ اليتم في الناس من قبل الأب، وفي غير الناس من قبل الأم» [٣].

والخلاصة: إنّ المستفاد من كلمات اللغويين تعدد المعنى لليتيم، ولكن يمكن اقتناص جامع بين المعاني، وهو أنّ معنى اليتيم هو الفرد الذي ينطبق على اليتيم بمعنى ما يعز نظيره، واليتيم بمعنى من فقد الأب.

---

(١)- لسان العرب، ج١٢، ص ٦٤٥.

(٢)- ويمكن مراجعة معجم مقاييس اللغة لابن زكريا ج٦ ص١٥٤ والمصباح المنير للفيومي.

(٣)- مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١، ص ٢٨٣.

• اليتيم اصطلاحاً:

من هو اليتيم شرعاً؟

إن هذا السؤال يفتح الباب امام اسئلة اخرى تحتاج الى الاجابة وهي:

١- هل ينتهي اليتم بالبلوغ؟ او ان هناك شرطاً آخرمن قبيل الرشد؟

٢- ما هي اقوال العلماء في المسألة؟

٣- وما هي الادلة التي ساقها العلماء في المقام؟

الاجابة عن السؤال الاول تتوقف على الاجابة عن السؤالين الثاني والثالث وعليه:

إنّ المراد من اليتيم في مصطلح الفقهاء هو الطفل الذي لم يبلغ الحلم .

قال الشريف المرتضى رحمه الله:

«إن اليتيم اسم لغير البالغة شرعا ولغة، أما الشرع فقوله عليه السلام: " لا يتم بعد الحلم "، وأما اللغة : فإن أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل أو قد شاب» (١).

ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله:

«واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه، فأما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيما؛ لما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يتم بعد الحلم، وكذلك إذا ماتت أمه قبل بلوغه لا يكون يتيما حقيقة» (٢).

قال الشهيد الأول رحمه الله:

---

(١)- الناصريات، ص ٣٣٣.

(٢)- المبسوط، ج ٢، ص ٢٨١.

«وأما اليتيم، وهو الطفل الذى لا أب له» [١].

اما ابن فهد الحلي تثلّث فقال:

«ورواية محمد بن مسلم [٢]، لم يذكر فيه إلا اليتيم وهو الطفل، لقوله عليه السلام: (لا يتم بعد احتلام)» [٣].

وفي الحدائق الناضرة:

«في صحيحة هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله» [٤].

وفي رواية عبد الله بن سنان المرويّة في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: وما أشده؟ قال: احتلامه» الحديث [٥].

إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة [٦].

وهذا يدلّ بوضوح على أن المحقّق يرى أن اليتيم هو الذي لم يبلغ الحلم.

قال السيد علي الطباطبائي تثلّث خلال بحثه لعلامات البلوغ:

«مضافاً الى الصحيحين في أحدهما: "لا تغطي المرأة شعرها عنه حتى يحتلم".

---

(١)- البيان، ص ٢٢٠.

(٢)- الكافي، ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم ح ٣.

(٣)- المهذب البارع، ج ١، ص ٥٠٥.

(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٢، الباب ٢ من ابواب احكام الحجر، ح ٥؛ نقلاً عن الخصال، ص ٤٩٥، ح ٣، وورد فيه (الإحتلام) بدل قوله عليه السلام: (احتلامه).

(٦)- الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٣٤٥.